

تفسير ابن كثير

(ذكر أقوال السلف في ذلك) .

قد تقدم ما روي عن عمر وعلي Bهما في ضمن الأحاديث المذكورة وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن الحسن أن أناسا سألوا عبد الله بن عمرو بمصر فقالوا : نرى أشياء من كتاب الله D أمر أن يعمل بها لا يعمل بها فأردنا أن نلقى أمير المؤمنين في ذلك فقدم وقدموا معه فلقية عمر B فقال : متى قدمت ؟ فقال : منذ كذا وكذا قال : أبأذن قدمت ؟ قال : فلا أدري كيف رد عليه فقال : يا أمير المؤمنين إن ناسا لقوني بمصر فقالوا : إنا نرى أشياء في كتاب الله D أمر أن يعمل بها فلا يعمل بها فأحبوا أن يلقوك في ذلك قال : فاجمعهم لي قال : فجمعتهم له قال ابن عون : أظنه قال : في بهو فأخذ أدناهم رجلا فقال : أنشدك بالله وبحق الإسلام عليك أقرأت القرآن كله ؟ قال : نعم قال : فهل أحصيته في نفسك ؟ فقال : اللهم لا قال : ولو قال : نعم لخصمه قال : فهل أحصيته في بصرك ؟ فهل أحصيته في لفظك ؟ هل أحصيته في أمرك ؟ ثم تتبعهم حتى أتى على آخرهم قال : فثكلت عمر أمه أتكلفونه أن يقيم الناس على كتاب الله D قد علم ربنا أنه ستكون لنا سيئات قال : وتلا { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم } الآية ثم قال : هل علم أهل المدينة ؟ أو قال : هل علم أحد بما قدمتم ؟ قالوا : لا قال : لو علموا لوعظت بكم إسناد حسن ومتن حسن وإن كان من رواية الحسن عن عمر وفيها انقطاع إلا أن مثل هذا اشتهر فتكفي شهرته وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أحمد بن سنان حدثنا أبو أحمد يعني الزبيري حدثنا علي بن صالح عن عثمان بن المغيرة عن مالك بن جوين عن علي B قال : الكبائر الإشراك بالله وقتل النفس وأكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة والسحر وعقوق الوالدين وأكل الربا وفراق الجماعة ونكث الصفة وتقدم عن ابن مسعود أنه قال : أكبر الكبائر الإشراك بالله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والأمن من مكر الله D وروى ابن جرير من حديث الأعمش عن أبي الصحن عن مسروق والأعمش عن إبراهيم عن علقمة كلاهما عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ومن حديث سفيان الثوري وشعبة عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبیش عن ابن مسعود قال : الكبائر من أول سورة النساء إلى ثلاثين آية منها ثم تلا { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } الآية وقال ابن أبي حاتم : حدثنا المنذر بن شاذان حدثنا يعلى بن عبيد حدثنا صالح بن حي عن ابن بريدة عن أبيه قال : أكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضول الماء بعد الري ومنع طروق الفحل إلا بجعل .

وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاً] وفيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال [ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل] وذكر تمام الحديث وفي مسند الإمام أحمد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً [من منع فضل الماء وفضل الكلاً منعه الله فضلته يوم القيامة] وقال ابن أبي حاتم : حدثنا الحسين بن محمد بن شعبة الواسطي حدثنا أبو أحمد عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت : ما أخذ على النساء من الكبائر قال ابن أبي حاتم : يعني قوله تعالى : { على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن } الآية وقال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي حدثنا زياد بن مخراق عن معاوية بن قرة قال : أتينا أنس بن مالك فكان فيما حدثنا قال : لم أر مثل الذي بلغنا عن ربنا تعالى لم نخرج له عن كل أهل ومال ثم سكت هنيهة ثم قال : والله لما كلفنا ربنا أهون من ذلك لقد تجاوز لنا عما دون الكبائر فما لنا ولها وتلا { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } الآية .

أقوال ابن عباس في ذلك .

روى ابن جرير من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه عن طاوس قال : ذكروا عند ابن عباس الكبائر فقالوا : هي سبع فقال : هي أكثر من سبع وسبع قال : فلا أدري كم قالها من مرة وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبي حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن ليث عن طاوس قال : قلت لابن عباس : ما السبع الكبائر ؟ قال : هي إلى السبعين أقرب منها إلى السبع ورواه ابن جرير عن ابن حميد عن جرير عن ليث عن طاوس قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : رأيت الكبائر السبع التي ذكرهن الله ؟ قال : هن إلى السبعين أدنى منهن إلى سبع وقال عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن طاوس عن أبيه قال : قيل لابن عباس : الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى السبعين أقرب وكذا قال أبو العالية الرياحي C وقال ابن جرير : حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن قيس بن سعد عن سعيد بن جبير : أن رجلاً قال لابن عباس : كم الكبائر سبع ؟ قال : هن إلى سبعمائة أقرب منها إلى سبع غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار وكذا رواه ابن أبي حاتم من حديث شبل به وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } قال : الكبائر كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب رواه ابن جرير وقال ابن أبي حاتم : حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا ابن فضيل حدثنا شبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال : الكبائر كل ما وعد الله عليه النار كبيرة وكذا قال سعيد بن جبير والحسن البصري وقال ابن جرير : حدثني يعقوب حدثنا ابن علي أخبرنا أيوب عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن ابن عباس كان يقول : كل ما نهى الله عنه كبيرة وقد ذكرت الطرفة قال : هي النظرة وقال أيضاً : حدثنا أحمد بن حازم أخبرنا أبو نعيم حدثنا

عبدًا بن معدان عن أبي الوليد قال : سألت ابن عباس عن الكبائر فقال كل شيء عصى الله فيه فهو كبيرة .
(أقوال التابعين) .

قال ابن جرير : حدثني يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن علي عن ابن عون عن محمد قال : سألت عبيدة عن الكبائر فقال : الإشراف بالقتل النفس التي حرم الله بغير حقها وفرار يوم الزحف وأكل مال اليتيم بغير حقه وأكل الربا والبهتان قال : ويقولون : أعرابية بعد هجرة قال ابن عون : فقلت لمحمد : فالسحر ؟ قال : إن البهتان يجمع شرا كثيرا وقال ابن جرير : حدثني محمد بن عبيد المحاربي حدثنا أبو الأحوص سلام بن سليم عن أبي إسحاق عن عبيد بن عمير قال : الكبائر سبع ليس منهن كبيرة إلا وفيها آية من كتاب الله الإشراف بالقتل منهن { ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوي به الريح } الآية و { إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا } الآية و { الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس } { الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات } والفرار من الزحف { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا } الآية والتعرب بعد الهجرة { إن الذين ارتدوا على أدبارهم من بعد ما تبين لهم الهدى } وقتل المؤمن { ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها } الآية وكذا رواه ابن أبي حاتم أيضا في حديث أبي إسحاق عن عبيد بن عمير بنحوه وقال ابن جرير : حدثنا المثنى حدثنا أبو حذيفة حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء يعني ابن أبي رباح قال : الكبائر سبع : قتل النفس وأكل مال اليتيم وأكل الربا ورمي المحصنة وشهادة الزور وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقال ابن أبي حاتم : حدثنا أبو زرعة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن مغيرة قال : كان يقال : شتم أبي بكر وعمر هما من الكبائر قلت : وقد ذهب طائفة من العلماء إلى تكفير من سب الصحابة وهو رواية عن مالك بن أنس C وقال محمد بن سيرين : ما أظن أحدا ينتقم أبا بكر وعمر وهو يحب رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وقال ابن أبي حاتم أيضا : حدثنا يونس أخبرنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عياش قال زيد بن أسلم في قول الله D { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } من الكبائر : الشرك بالله والكفر بآيات الله ورسله والسحر وقتل الأولاد ومن دعى الله ولدا أو صاحبة - ومثل ذلك من الأعمال والقول الذي لا يصلح معه عمل وأما كل ذنب يصلح معه دين ويقبل معه عمل فإن الله يغفر السيئات بالحسنات وقال ابن جرير : حدثنا بشر بن معاذ حدثنا يزيد حدثنا سعيد عن قتادة { إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه } الآية : إنما وعد الله المغفرة لمن اجتنب الكبائر وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال [اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا] وقد روى ابن مردويه عن طريق أنس وعن جابر مرفوعا [شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي] ولكن في إسناده من جميع طرقه ضعف

إلا ما رواه عبد الرزاق : أخبرنا معمر عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي] فإنه إسناده صحيح على شرط الشيخين وقد رواه أبو عيسى الترمذي منفردا به من هذا الوجه عن عباس العنبري عن عبد الرزاق ثم قال : هذا حديث حسن صحيح وفي الصحيح شاهد لمعناه وهو قوله صلى الله عليه وسلم بعد ذكر الشفاعة [أترونها للمؤمنين المتقين ؟ لا ولكنها للخاطئين المتلوئين] وقد اختلف علماء الأصول والفروع في حد الكبيرة فمن قائل : هي ما عليه حد في الشرع ومنهم من قال : هي ما عليه وعيد مخصوص من الكتاب والسنة وقيل غير ذلك قال أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي في كتابه الشرح الكبير الشهير في كتاب الشهادات منه : ثم اختلف الصحابة Bهم فمن بعدهم في الكبائر وفي الفرق بينها وبين الصغائر وبعض الأصحاب في تفسير الكبيرة وجوه (أحدها) أنها المعصية الموجبة للحد (والثاني) أنها المعصية التي يلحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة وهذا أكثر ما يوجد لهم وهو إلى الأول أميل لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفسير الكبائر (والثالث) قال إمام الحرمين في الإرشاد وغيره : كل جريمة تنبئ بقلّة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة فهي مبطلّة للعدالة (والرابع) ذكر القاضي أبو سعيد الهروي أن الكبيرة كل فعل نص الكتاب على تحريمه وكل معصية توجب في جنسها حدا من قتل أو غيره وترك كل فريضة مأمور بها على الفور والكذب في الشهادة والرواية واليمين هذا ما ذكره على سبيل الضبط ثم قال : وفصل القاضي الروياني فقال : الكبائر سبع : قتل النفس بغير الحق والزنا واللواط وشرب الخمر والسرقه وأخذ المال غصبا والقذف وزاد في الشامل على السبع المذكورة : شهادة الزور وأضاف إليها صاحب العدة : أكل الربا والإفطار في رمضان بلا عذر واليمين الفاجرة وقطع الرحم وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم والخيانة في الكيل والوزن وتقديم الصلاة على وقتها وتأخيرها عن وقتها بلا عذر وضرب المسلم بلا حق والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمدا وسب أصحابه وكتمان الشهادة بلا عذر وأخذ الرشوة والقيادة بين الرجال والنساء والسعاية عند السلطان ومنع الزكاة وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان القرآن بعد تعلمه وإحراق الحيوان بالنار وامتناع المرأة من زوجها بلا سبب واليأس من رحمة الله والأمن من مكر الله ويقال : الوقية في أهل العلم وحملة القرآن ومما يعد من الكبائر : الظهار وأكل لحم الخنزير والميتة إلا عن ضرورة ثم قال الرافعي : وللتوقف مجال في بعض هذه الخصال قلت : وقد صنف الناس في الكبائر مصنّفات منها ما جمعه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الذهبي الذي بلغ نحو من سبعين كبيرة وإذا قيل : إن الكبيرة ما توعّد عليها الشارع بالنار بخصوصها كما قال ابن عباس وغيره وما تتبع ذلك اجتمع منه شيء كثير وإذا قيل كل ما نهى الله عنه فكثير جدا والله أعلم

